# دور الهيئات الداعمة والمرافقة في استحداث الاستثمارات المنتجة

## دراسة حالة ( شركة التضامن بيكا أنفوا للسيريغرافيا بالشلف)

# The rôle of the supporting and accompanying bodies in the development of productive Investment A case study (Al Tadamun Beka info Company for Serography in Chlef)

د. بوزيان كريم*[1]، د. حسان طاهر شريف[2]

[1]جامعة حسية بن بوعلي – الشلف– ، الجزائر، k.bouziane@univ-chlef.dz

[2]جامعة حسية بن بوعلي – الشلف– ، الجزائر، t.hacene@univ-chlef.dz

تاريخ الاستلام: 2022/11/20 تاريخ القبول: 2023/03/26 تاريخ النشر: 2023/03/28

**الملخص:**

تهدف هذه الورقة البحثية إلى إبراز مكانة الهيئات الداعمة والمرافقة لمساهمتها في الاقتصاد الجزائري، سواء من حيث مساهمتها في الناتج المحلي الخام أو دورها في استيعاب اليد العاملة من خلال دراستنا لأهم التمويلات والتحفيزات الجبائية الممنوحة لتشجيع القطاع الخدماتي في الجزائر ضمن إطار هيأت دعم الاستثمار في نظام الامتيازات، ودراسة حالة شركة بيكا أنفوا للسيريغرافيا من أجل إسقاط الدراسة النظرية على الجانب التطبيقي، وإبراز مبالغ الدعم للمشروع الاستثماري والمبالغ الضريبية التي استفاد منها المستثمر في شكل قيم مالية وإعفاءات ضريبية سواء أثناء مرحلة إنجاز المشروع أو بعد معاينة الدخول في الاستغلال.

كما توصلت هذه الدراسة إلى أن الهيئات المستحدثة من الدولة الجزائرية المسند لها مهام تمويل ودعم ومرافقة المؤسسات الناشئة تفقد آلية المرافقة الممثلة في توجيه هذا النوع من الاستثمارات، إضافتا إلى الرقابة التي تتمثل دورها في الحفاظ على المال العام واسترجاع الأموال المعطلة في خلق الثروة الاقتصادية.

**الكلمات الدالة:** الهيئات الداعمة، التحفيزات الجبائية، الضريبة، الاستثمار .

**تصنيفات JEL:** E22 ،E23 ، E62

**Abstract :**

This paper aims to highlight the status of supporting and accompanying authorities for their contribution and beneficiation to the Algerian economy, on the both terms of their contribution to the gross domestic product and their role in absorbing employment

Our study of the most important funding and incentives granted to encourage the Algerian service industry within the framework of supporting investment in the concession system or privilege system

Examining the case of Becca Anfua Serigrafia conductive to drop the theoretical study on the practical side, highlighting the amounts of support for the investment project and the tax amounts benefited by the investor in the form of financial values and tax exemptions both during completion stage and the exploitation.

The study also found that the bodies created by the Algerian State with the mandate to finance, support and accompany emerging enterprises lack the accompanying mechanism to guide this type of investment.In addition, censorship is its role in preserving public money (public purse) and recovering barren money in creating economic wealth.

**Keywords:** Supporting bodies, tax incentives, tax, investment.

**JEL Classification Codes :** E22 ،E23 ، E62

* المؤلف المرسل .

**مقدمة :**

تعتبر الهيئات الداعمة والمرافقة للاستثمار المنشأة من طرف الدولة الجزائرية من أهم الآليات التي تلعب دور الوسيط في ترقية المجال الاستثماري، واستحداث المشاريع الجديدة المساهمة بشكل فعال في تنمية الاقتصاد الوطني، ومن خلال توجيهها لإنشاء القطاعات المنتجة، وذلك عملا بالأهداف المسطرة من الدولة وفقا للمخططات التنموية للإنعاش الاقتصادي، حيث أن الإطار التشريعي للهيئات المستحدثة قائم على تحديد شروط دعم ومرافقة المستثمرين المبتدئين (المؤسسات الناشئة) في جميع المجالات الخدماتية والإنتاجية، إضافتا إلى مرافقة المستثمرين الكبار اللذين لهم أهمية بالغة في الاقتصاد الوطني، ونظرا لأهمية فئات المستثمرين المبتدئين الذين يتمتعون بجدول مطهر أمام كل المصالح الضريبية والشبه الضريبية، عملت الدولة على وضع أسس وقواعد في مرافقة الشباب الحامل لفكرة مشروع استثماري، والذي يفقد المال من أجل تجسيدها، من خلال المساهمة في تقديم الدعم المالي ومرافقته إلى أن يصبح له دور فعال في الانتاج الوطني واستحداث مناصب الشغل.

**الاشكالية** : تدور دراستنا حول الإشكالية التالية :

**ماهو دور الهيئات الداعمة وآلياتها الرقابية المنشأة من طرف الدولة في استحداث الاستثمارات المنتجة ؟**

**الفرضيات:** لمعالجة التساؤلات السابقة قمنا بصياغة الفرضيات التالية:

- تعتبر الهيئات الداعمة والمرافقة من أهم المرافق العمومية التي يلجأ إليها المستثمرون من أجل إنشاء وتوسيع إستثماراتهم في مختلف المجالات؛
- تتمثل التحفيزات الجبائية من أهم الآليات التي إعتمدتها الدولة للتأثير على قرارات أصحاب المشاريع الإستثمارية.

**أهمية الدراسة** :تكمن أهمية هذه الدراسة في إبراز جملة التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الدولة وقيم الدعم المقدمة في هذا الإطار، والدور الذي تلعبه الهيئات الداعمة والمرافقة من أجل زيادة الدخل الوطني إضافة إلى توفير مناصب شغل مباشرة وغير مباشرة، وتشجيع الاستثمار في القطاعات المنتجة .

**منهجية الدراسة** :من أجل دراسة مختلف جوانب هذا البحث تم الاعتماد على المنهج الوصفي في إبراز الإطار النظري للهيئات الداعمة و المرافقة في الجزائر وأهم التحفيزات الممنوحة عن طريقها، كما اعتمدنا على المنهج التحليلي في معالجة الدور الذي تلعبه هذه الأجهزة لتمويل الإستثمارات المنتجة في الجزائر من خلال دراسة حالة شركة بيكا أنفو بالشلف –الجزائر–

**خطة الدراسة :**

**ولمعالجة الإشكالية المطروحة سنتعرض للعناصر التالية:**

- التأصيل النظري للهيئات الداعمة و المرافقة في الجزائر؛

- دراسة حالة (شركة التضامن بيكا أنفوا للسيريغرافيا بالشلف)المنشأة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.

**المحور الأول :التأصيل النظري للهيئات الداعمة و المرافقة في الجزائر.**

تسعى الدولة الجزائرية جاهدة في بناء نظام اقتصادي قوي غير قائم على التبعية، وهذا من خلال المجهودات المبذولة عن طريق سن قوانين وتشريعات وخلق هيئات داعمة ومرافقة للاستثمارات المنتجة باعتبارها جزءا هاما في بناء النسيج الاقتصادي، حيث أوكلت الدولة مهمة منح هذه التحفيزات الجبائية لمجموعة من الهيئات العمومية الوطنية تتمثل في الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ أي الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية ANADE حاليا، الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC والوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM التي تتولى مهمة المتابعة وتسهيل الإجراءات المتعلقة بالمشاريع الاستثمارية، حيث سوف نتطرق من خلال هذا المحور إلى مايلي:

-الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغرANGEM ؛

-الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ANSEJ الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية ANADE حاليا؛

-الصندوق الوطني للتأمين على البطالةCNAC.

**الفرع الأول: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM.**

أنشأت الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 جانفي 2004 يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتحديد قانونها الأساسي حيث نصت المادة الأولى منه " تحدث هيئة ذات طابع خاص تسري عليها أحكام هذا المرسوم، تسمى الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وتدعى في صلب النص الوكالة " (04-14، 2004).

وضعت الوكالة في بادئ نشأتها تحت سلطة رئيس الحكومة وتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لمجمل نشاطاتها، ثم أوكلت الوصاية فيما بعد للوزير التضامن الوطني والأسرة، كما تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي مقرها الجزائر العاصمة وتمتلك فروعا على المستوى المحلي تتمثل في تسعة وأربعون (49) وكالة ولائية موزعة على كافة أنحاء الوطن منها وكالتين (02) بالجزائر العاصمة، كما هذه الشبكة مدعمة بخلايا مرافقة متواجدة على مستوى الدوائر .

**أولا- مهام وأهداف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر**

حدد المشرع الجزائري مهام وأهداف الوكالة كما يلي:

01- مهام الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر : تضطلع الوكالة بالاتصال مع المؤسسات والهيئات المعنية بالمهام الآتية (أخرون، 2017) :

- ❖تسيير جهاز القرض المصغر وفقا للتشريع المعمول به ؛
- ❖دعم ونصح ومرافقة المستفيدين من القرض المصغر في تنفيذ أنشطتهم؛
- ❖منح سلف بدون فائدة ؛

❖ إبلاغ المستفيدين ذوي المشاريع المؤهلة للجهاز بمختلف المساعدات التي تمنح لهم؛

❖ ضمان متابعة النشاطات التي ينجزها المستفيدين مع الحرص على احترام بنود دفاتر الشروط التي تربط هؤلاء المستفيدين بالوكالة، بالإضافة إلى مساعدتهم عند الحاجة لدى مؤسسات والهيئات المعنية بتنفيذ مشاريعهم؛

❖ تشكل قاعدة للمعطيات حول الأنشطة والمستفيدين من الجهاز ؛

❖ تقدم الاستشارة والمساعدة للمستفيدين من جهاز القرض المصغر في عملية التركيب المالي ورصد القروض؛

❖ تكوين علاقات مع البنوك والمؤسسات المالية ف إطار التركيب المالي للمشاريع، وتنفيذ خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع واستغلالها والمشاركة في تحصيل الديون غير المسددة في أجالها ؛

❖ إبرام اتفاقيات مع كل هيئة مؤسسة أو منظمة هدفها القيام بنشاطات إعلامية وتحسيسية، وكذا مرافقة المستفيدين من القرض المصغر في إطار تنفيذ أنشطتهم وذلك لحساب الوكالة .

02- أهداف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر :

تهدف الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر إلى (غربي، 2012):

❖ محاربة البطالة والهشاشة في المناطق الحضرية والريفية عن طريق تشجيع العمل الذاتي والمنزلي إضافة إلى الصناعات التقليدية والحرف خاصة لدى فئة النسوة؛

❖ استقرار سكان الأرياف في مناطقهم الأصلية بعد خلق نشاطات اقتصادية ثقافية، منتجة للسلع والخدمات الدرة للمداخيل ؛

❖ تنمية روح المقاولاتية، لتحل محل الإتكالية، وبالتالي تساعد على الإدماج الاجتماعي والتنمية الفردية للأشخاص؛

❖ دعم وتوجيه، ومرافقة المستفيدين في تنفيذ أنشطتهم، لا سيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم ومرحلة الاستغلال؛

❖ متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين مع الحرص على احترام الاتفاقيات والعقود التي تربطهم مع الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر؛

❖ تكوين حاملي المشاريع المستفيدين من القروض المصغرة في مجال تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل والمؤسسات الصغيرة ؛

❖ دعم تسويق منتجات القروض المصغرة عن طريق تنظيم المعارض.

**ثانيا – التحفيزات الجبائية الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر**

تقدم الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر وبفضل الترسانة القانونية المسيرة لعملها جملة من الامتيازات الجبائية لأصحاب المشاريع الاستثمارية والمتمثلة فيما يلي (وهاب، 2017):

**01 – مرحلة الانجاز :**

❖ الإعفاء من الرسم نقل الملكية للإقتناءات العقارية التي يقوم بها المقاولون قصد إنشاء نشاطات صناعية؛

- ❖ الإعفاء من جميع حقوق التسجيل للعقود تأسيس التي ينشئها المقاولون؛
- ❖ يمكن الاستفادة من الإعفاء الضريبي على القيمة المضافة، مقتنيات مواد التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة بإنجاز الاستثمار؛
- ❖ تحدد الرسوم الجمركية المتعلقة بالتجهيزات المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار بنسبة 5%.

**02 –مرحلة الاستغلال:**

- ❖ الإعفاء الكلي من الضريبة على الدخل الإجمالي والضريبة على أرباح الشركات لمدة 3 سنوات؛
- ❖ الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في النشاطات التي تمارس لمدة 3 سنوات؛

كما يمكن أن تستفيد من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات، وذلك خلال الثلاث سنوات الأولى من الإخضاع الضريبي ويكون هذا التخفيض كما يلي :

- ❖ السنة الأولى من الإخضاع الضريبي 70%؛
- ❖ السنة الثانية من الإخضاع الضريبي 50%؛
- ❖ السنةالثالث من الإخضاع الضريبي 25 %.

**ثالثا – شروط الاستفادة من مزايا الوكالة الوطنية لتسير القرض المصغر**

يسير جهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر عبر مجموعة من النصوص التشريعية المحددة في القانون الجزائري ويعد المرسوم التنفيذي رقم 04-15 المؤرخ في 22 جانفي 2004 الإطار المحدد لشروط الاستفادة من مزايا الوكالة،حيث يستفيد من المزايا المنصوص عليها سابقا الذين يستوفون الشروط التالية (أخرون ح.، 2017):

- ❖ بلوغ سن 18 سنة فما فوق؛
- ❖ عدم امتلاك دخل أو امتلاك مداخيل غير ثابتة وغير منتظمة غير ثابتة وغير منتظمة؛
- ❖ إثبات مقر الإقامة؛
- ❖ امتلاك شهادة تثبيت الكفاءة المهنية أو وثيقة معادلة معترف بها أو التمتع بمهارة مهنية مؤكدة تتوافق مع النشاط المرغوب إنجازه؛
- ❖ عدم الاستفادة من مساعدات أخرى لإنشاء النشاطات؛
- ❖ القدرة على دفع المساهمة الشخصية حسب صيغ التمويل المتبعة؛
- ❖ الاشتراك في صندوق الضمان المشترك للقروض الصغيرة والمتوسطة في حالة طلب المقاول لقرض بنكي؛
- ❖ الالتزام بتسديد القرض حسب جدول زمني محدد.

يعتمد إختيار المشروع بالنظر إلى خبرة صاحبه وعلى فرص الاستثمار المتوفرة في السوق المحلي علما أن الوكالة لا تمول سوى نشاطات إنتاج السلع والخدمات، ويقدر المبلغ الأقصى للاستثمارات بواحد (01) مليون دج .

**الفرع الثاني: الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ) الوكالة الوطنية لدعم و تنمية المقاولاتية (ANADE) حاليا**

تعتبر الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب من أهم هيئات دعم إنشاء ومرافقة المؤسسات المصغرة في الجزائر، بالنظر إلى مساهمتها الكبيرة في تطورها هذا النوع من المؤسسات من خلال التحفيزات التي تمنحها لتشجيع الشباب المستثمر على إنشاء المشاريع الصغيرة، وتم إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996 وبدأت تمارس مهامها منذ 1997، وتم تعديله بموجب المرسوم التنفيذي 03-288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، والمرسوم التنفيذي رقم 11-102 المؤرخ في 05 مارس 2011، وتعرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بأنها هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية الاستقلال المالي، مقرها الجزائر العاصمة لها فروع جهوية وهي تحت سلطة رئيس الحكومة ويتابع وزير المكلف بالتشغيل الأنشطة العملية لها (محمد، 2016)، إلا أنه بموجب المرسوم الرئاسي 06-191 المؤرخ في 31 ماي 2006 أسندت الوصاية عليها إلى وزير التشغيل والتضامن، كما أن هذه الوكالة ستحمل تسمية الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية (20-329، 2020) ANADE ، حسبما ورد في المرسوم التنفيذي رقم 20-329 المؤرخ في 22 نوفمبر 2020 والذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 96-296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996 والمتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي, ويغير تسميتها.

وفضلا عن مهامها المحددة في قانونها الأساسي, فإن الوكالة مكلفة أيضا بتطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما, وبإعداد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية ويكمن الهدف من وراء إنشائهما تحقيق ما يلي (20-329 ا.، 2020) :

- ❖ تشجيع إنشاء النشاطات من طرف الشباب أصحاب المبادرات، وكل الإجراءات الرامية إلى ترقية تشغيل الشباب وتنمية المقاولاتية ؛
- ❖ تطبيق كل تدبير من شأنه أن يسمح برصد الموارد الخارجية المخصصة لتمويل إحداث نشاطات لصالح الشباب واستعمالها في الآجال المحددة وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛
- ❖ تعد البطاقية الوطنية للنشاطات التي يمكن استحداثها من طرف الشباب أصحاب المشاريع وتحيينها دوريا بالاشتراك مع مختلف القطاعات المعنية ؛
- ❖ تشجيع استحداث وتطوير الأنظمة البيئية بناء على فرص الاستثمار المتاحة من مختلف القطاعات التي تلبي احتياجات السوق المحلي و/أو الوطني؛
- ❖ تسهر على عصرنة وتقييس عملية إنشاء المؤسسات المصغرة ومرافقتها ومتابعتها ؛
- ❖ تعد وتطور أدوات الذكاء الاقتصادي وفق نهج استشرافي، بهدف تنمية اقتصادية متوازنة وفعالة ؛

- ❖ تعمل على عصرنة ورقمنة آليات إدارة وتسيير الوكالة وجهاز استحداث المؤسسات المصغرة ؛
- ❖ تشجيع تبادل الخبرات من خلال برامج الهيئات الدولية والشراكة مع الوكالات الأجنبية لدعم وترقية المقاولاتية والمؤسسة المصغرة ؛
- ❖ تضمن تسيير مناطق نشاطات مصغرة متخصصة مجهزة لفائدة المؤسسات المصغرة .

يمكن للوكالة، من أجل الاضطلاع بمهمتها على أحسن وجه أن تكلف من يقوم بإنجاز الدراسات بواسطة مكاتب الدراسات المتخصصة ولحساب الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية، إضافة إلى تنظيم دورات تكوينية للشباب ذوي المشاريع لتجديد معارفهم وتكوينهم في تقنيات التسيير على أساس برامج خاصة يتم إعدادها مع كل هياكل التكوين، والاستعانة بخبراء مكلفين بدراسة المشاريع ومعالجتها .

**أولا – التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الوكالة**

تمنح الوكالة تحفيزات جبائية متعددة للشباب الراغب في الاستثمار في إطار المؤسسات الناشئة تتمثل في :

**01- مرحلة الانجاز :**

تمنح الوكالة خلال هذه المرحلة ما يلي (الإجتماعي، 2015):

- ❖ الإعفاء من الرسم علي القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ❖ تخفيض بنسبة 5% من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات؛
- ❖ الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط؛
- ❖ الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة .

**02- مرحلة الاستغلال:**

تستفيد الأنشطة التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية المؤهلون للاستفادة من دعم الوكالة من إعفاء ولمدة ثلاثة (03)سنوات (الإجتماعي، 2015):

- ❖ الضريبة على الدخل الإجمالي IRG؛
- ❖ الضريبة على أرباح الشركات IBS؛
- ❖ الضريبة الجزافية الوحيدة IFU؛
- ❖ الرسم على النشاط المهني TAP.

تمدد هذه المدة إلى ستة(06) سنوات إبتداءا من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد أنشطتهم في المناطق التي يراد ترقيتها، ويمكن أن تمتد إلى سنتين،عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل وبعقد عمل غير محدد المدة.

وتستفيد هذه المشاريع من الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات وإضافات البنايات، والإعفاء كذلك من الكفالة المتعلقة بحسن التنفيذ بالنسبة للنشاطات الحرفية والمؤسسات المصغرة عندما يتعلق الأمر بترميم الممتلكات الثقافية.

كما تمنح الوكالة تخفيضات للنشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني لدعم الشباب عند نهاية الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، وذلك خلال ثلاثة (03) سنوات الأولى من الإخضاع الجبائي بحيث يكون هذا التخفيض على التوالي بالنسبة للسنوات الثلاثة الأولى ( 70 %، 50 % و 25 % ) (الإجتماعي، منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب ، 2016).

**ثانيا – شروط الاستفادة من مزايا الوكالة**

يجب على الشباب أصحاب المشاريع الاستثمارية المستفيدين من مزايا الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب عند إحداث أنشطتهم أن يستوفوا الشروط التالية (03-290، 2003):

- ❖ أن يتراوح سن الشاب ما بين 19 و35 سنة؛ في الحالات الاستثنائية وعندما يحث الاستثمار ثلاثة (03) مناصب عمل فما فوق على الأقل ( بما في ذلك الشباب ذوو المشاريع الشركاء في المقاولة) يمكن رفع سن مسير المقاولة المحدثة إلى 40سنة كحد أقصى؛
- ❖ أن يتراوح عمر أو عمرهم ما بين 19 و40 سنة ؛
- ❖ أن يكون ذوي الشهادات أو تأهيل مهني و/أولهم مهارات معرفية معترف بها بشهادة أو أي وثيقة مهنية أخرى؛
- ❖ أن يقدم الشاب أو يقدموا مساهمة شخصية في شكل أموال خاصة بمستوى يطاق الحد الأدنى المحدد حسب المبلغ الإجمالي للاستثمار طبقا القانون المعمول به؛
- ❖ ألا يكون أو يكونوا قد استفادوا من تدبير إعانة بعنوان إحداث النشاطات؛
- ❖ أن لا يكون شاغل وظيفة مأجورة عند تقديم استمارة التسجيل للاستفادة من الإعانة سابقا؛
- ❖ أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كشاب بطال طالب عمل سابقا؛
- ❖ أن لا يكون مسجلا على مستوى مركز تكوين أو معهد أو جامعة عند تقديم طلب الإعانة، ما عدا في حالة ما إذا تعلق الأمر بتحسين مستوى نشاطه سابقا.

يعتمد إختيار المشروع بالنظر إلى خبرة صاحبه وعلى فرص الاستثمار المتوفرة في السوق المحلي علما أن الوكالة لا تمول سوى نشاطات إنتاج السلع والخدمات، ويقدر المبلغ الأقصى للاستثمارات بعشرة (10) ملايين دج .

**الفرع الثالث – الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC**

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، وتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي (أخرون ح.، 2017)، يعمل الصندوق بالإضافة إلى مهمته الأصلية (التأمين عن البطالة ) على تسيير جهاز دعم لإحداث النشاطات يساعد الشباب البطالين الراغبين في الاستثمار على إقامة مشاريعهم والذي تم إحداثه بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 06 ديسمبر 2003، نتيجة للطفرات الاقتصادية التي عرفتها البلاد في فترة التسعينات والتي أفرزت في سوق العمل فئة جديدة من البطالين ويتعلق الأمر هنا بالعمال المتضررين من إجراءات التسريحات الجماعية التي تمخضت عن الإصلاحات الاقتصادية المتبناة آنذاك، حيث حرموا هؤلاء من إجراء العمل الذي جاءت به الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب، فكان لزاما على الدولة الجزائرية في إطار مكافحة البطالة وتشجيع الأنشطة الخالقة للثروة، وضع هذا الجهاز الذي يشجع البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين خمسة وثلاثين (35) سنة وخمسين (50) سنة على إنشاء مؤسسات مصغرة وهو الشكل الأكثر توصية به من أجل تنشيط ونحريك النسيج الاقتصادي المحلي لأنها تساهم في تعزيز روح المبادرة والشراكة وتشكل حقلا خصيبا لخلق مناصب الشغل، وبالتالي فالصندوق أخذ منحى جديد يتمثل في تقديم الدعم المالي لإعادة إدماج البطالين في ميدان التشغيل من خلال دعم وتمويل المؤسسات ومنحهم تحفيزات جبائية إضافة إلى تقديم الاستشارات.

**أولا- التحفيزات الجبائية الممنوحة في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**

تستفيد الاستثمارات المحققة من طرف البطالين المستثمرين والذي يتراوح سنهم بين 35 و50 سنة والمؤهلين لنظام دعم نشاطات الانتاج للسلع والخدمات في إطار الصندوق الوطني للتأمين على البطالة من الامتيازات التالية (موساوي، 2015):

**01- مرحلة الإنجاز:**

تتمثل التحفيزات الجبائية الممنوحة للشباب الناشطون في إطار الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في :

- ❖ الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة للحصول على معدات التجهيز والخدمات التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛
- ❖ تخفيض بنسبة 05 % من الحقوق الجمركية على معدات التجهيز المستوردة، والتي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمارات؛
- ❖ الإعفاء من حقوق تحويل الملكية في الحصول على العقارات المخصصة لممارسة النشاط ؛
- ❖ الإعفاء من حقوق التسجيل على العقود المنشئة للمؤسسات المصغرة .

**02-مرحلة الاستغلال:**

الإعفاء الكلي ولمدة ثلاثة (03) سنوات بداية من انطلاق النشاط، أو ستة (06) سنوات بالنسبة للمناطق الخاصة من:

- ❖ الضريبة على الدخل الإجمالي IRG؛
- ❖ الضريبة على أرباح الشركات IBS؛
- ❖ الضريبة الجزافية الوحيدة IFU؛
- ❖ الرسم على النشاط المهني TAP.

وتمدد هذه المدة إلى ستة (06) سنوات إبتداءا من تاريخ الاستغلال عندما تتواجد أنشطتهم في المناطق التي يراد ترقيتها، ويمكن أن تمتد إلى سنتين ،عندما يتعهد المستثمرون بتوظيف ثلاثة (03) عمال على الأقل وبعقد عمل غير محدد المدة.

الإعفاء من الرسم العقاري على البنايات والمنشآت الإضافية المخصصة لنشاطات المؤسسات وبعد الانتهاء من مرحلة الاستفادة من الإعفاءات يمكن أن تستفيد النشاطات التي يمارسها الشباب ذوي المشاريع المؤهلون للاستفادة من إعانة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة من تخفيض من الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات، حسب الحالة وكذا من الرسم على النشاط المهني المستحق عند نهاية فترة الإعفاءات المنصوص عليها في التشريع الجبائي المعمول به، ويكون هذا التخفيض على التوالي بالنسبة للسنوات الثلاثة الأولى ( 70 %، 50 %، 25 %) على التوالي.

وتتمثل أهم القطاعات المستهدفة من إجراء دعم الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة هي:

- ❖ كل نشاطات إنتاج السلع والخدمات؛
- ❖ النشاطات المنشأة ضمن قطاع الزراعة والري والصيد البحري أوفي المناطق الخاصة كولايات الجنوب والهضاب العليا تلقى دعما خاصا.

**ثانيا – شروط الاستفادة من مزايا الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة**

للاستفادة من مزايا الصندوق يجب أن يتوفر في الشباب ذوي المشاريع الاستثمارية ما يلي (دحمان، 2016):

- ❖ أن يكون سنه يتراوح ما بين ثلاثين (30) إلى خمسين (50) سنة؛
- ❖ أن يكون من جنسية جزائرية؛
- ❖ عدم شغل وظيفة مأجورة أو القيام بنشاط لحسابه الخاص عند تقديم الملف؛
- ❖ أن يكون مسجلا لدى مصالح الوكالة الوطنية للتشغيل كشاب بطال طالب عمل، أو أن يكون مستفيدا من منحة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة؛
- ❖ يتمتع بكفاءة مهنية أو مهارة متصلة بنشاط المشروع؛
- ❖ القدرة على رصد إمكانيات مالية كافية للمساهمة في تمويل المشروع ؛
- ❖ أن لا يكون قد استفاد من قبل إعانة إنشاء نشاط استثماري.

يعتمد إختيار المشروع بالنظر إلى خبرة صاحبه وعلى فرص الاستثمار المتوفرة في السوق المحلي علما أن الصندوق لا يمول سوى نشاطات إنتاج السلع والخدمات، ويقدر المبلغ الأقصى للاستثمارات بعشرة (10) ملايين دج .

**المحور الثاني: دراسة حالة(شركة التضامن بيكا أنفوا للسيريغرافيا بالشلف)المنشأة بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب.**

تعتبر شركة التضامن بيكا أنفو للسيريغرافيا بالشلف المتواجد مقرها بحي بن سونة بلدية، دائرة وولاية الشلف الممارسة لنشاط مؤسسة سيريغرافيا بمضمون النشاط : أعمال السيريغرافيا (ذات الطابع الخدماتي ) على كل المواد بما فيها حروف مسبوغة على الواجهات واللافتات والطبع الهيدروغرافي إضافتا إلى النقش بالليزر على كل المواد ( خشب، زجاج، معدن، زجاج واقي، أختام ولافتات)

**الفرع الأول: نشأة مؤسسة بيكا أنفوا**

تعتبر شركة بيكا أنفوا للسيريغرافيا حديثة النشأة حيث تم التفكير فيها من طرف صاحبها سنة 2013 وفق العقد التأسيسي كشركة تضامن منذ تاريخ 2013/08/22 وفي سبتمبر 2013 توجه صاحب الشركة الى الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب من أجل إنجاز المشروع بدعم ومرافقة الهيئة، حيث تحصلت الشركة على الموافقة في نفس الشهر من نفس السنة أين بدأت في مرحلة الإنجاز مع مطلع سنة 2014 تحت مقرر منح مزايا الانجاز الصادرة بتاريخ 2013/12/23تحت رقم 2013/07420 غرض الاستفادة من التحفيزات الجبائية والجمركية للمعدات النشاط الرئيسية الخاصة بمؤسسة السيريغرافيا (للسريغرافيا، 2013).

حيث أن المشروع قدتم تقييمه بكلفة أولية قدرت ب 9,80 مليون دينار جزائري بحكم أن الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب لا تتجاوز في تمويلاتها أكثر من 10 مليون دينار جزائري، حيث شرعت في الاستغلال إبتداءا من تاريخ 2014/09/07 حسب مقررة الدخول في الاستغلال.

**الفرع الثاني: الدعم الممنوح في كل المراحل لإنشاء واستغلال شركة بيكا أنفوا**

من خلال هذا العنصر سوف نقوم بعرض أهم مراحل الدعم الذي استفادة منها هذه الشركة كما يلي:

**أولا – مرحلة الإنشاء (الانجاز)**

في هذه المرحلة لا يمكن الاستفادة من أي دعم (تمويل أو تحفيز جبائي) إلا إذا قامة صاحب المشروع بالتقدم إلى الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب و تقديم دراسة مالية و ميدانية لإقامة المشروع و المتمثل في مؤسسة سيريغرافيا، الأمر الذي قمنا بمعاينته أثناء اتصالنا بإدارة المؤسسة حيث أن المستثمر بعدما حصل علي مقرر منح المزايا مرحلة الانجاز في ديسمبر 2013 وتم إبرام الاتفاق من أجل تمويل ثلاثي بمشاركة البنك الوطني الجزائري بالتزامه تمويل 70% من المشروع 29% من طرف الوكالة الوطنية لدعم و تشغيل الشباب والباقي 01% مساهمة شخصية للمؤسسة صاحبة المشروع، حيث تقدمت الشركة صاحبة المشروع إلى مصالح الضرائب التابع لها إقليميا غرض طلب الحصول على شهادة الشراء بالإعفاء للعتاد الخاص بنشاط سيريغرافيا.

حيث أن هذه الخطوات كلها قد قام بها صاحب المشروع غرض إنجازه و الذي كانت كلفته المقدرة بـــ 9,8 مليون دج أي أن بما يعادل 9.800.000 دج و المعفاة كليا من الرسم علي القيمة المضافة و المقدر قيمتها بـ9.800.000*17%=1.666.000 دج القيمة الذي استفادة منها أثناء انجاز المشروع مقارنة في حالة قيامه بإنجاز مشروعه بدون.

كل هذه الامتيازات والدعم المادي قد استفادة منها الشركة على أن يتعهد بتشغيل عشرة(10) مناصب عمل متوقع إحداثه، كما أن المستثمر إن لم يلتزم بالواجبات المفروضة عليه اتجاه مصالح الضرائب أو مصالح الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب المتمثلة في طلب الدخول في الاستغلال وإثبات وضعيته أمام الإدارتين، قد يجبره بإعادة دفع كل قيمة الرسم على القيمة المضافة الذي استفاد منها مضافا إليها غرامة 25 بالمائة وهذا تطبيقا لقانون الضرائب للرسم علي رقم الأعمال الساري المفعول (الشباب)، مع تطبيق الإجراءات القانونية من أجل المطالبة باسترجاع كل القرض الذي استفادة منه سواء لقيمة 70% و 29%.

**ثانيا – مرحلة الاستغلال**

إضافة إلى الامتيازات الممنوحة للمستثمر في فترة الانجاز وبعد التزام هذا الأخير بالواجبات المفروض القيام بها اتجاه إدارة الضرائب وإدارة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، وهذا بعد تقديم المستثمر إلى إدارة الضرائب من اجل طلب إعداد محضر الدخول في الاستغلال .

الأمر الذي التزم به المستثمر أين تم إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف المفتشية التابع لها إقليميا، بعد ما تم معاينة أن المشروع قد بدأ في مزاولة نشاطه الفعلي بنسبة 100 % حسب المحضر رقم 2014/002 المحرر بتاريخ 2014/03/16 من طرف المفتشية، وفقا لطلب المستثمر رقم 2013/80 ، وتم إيداع هذا المحضر من طرف المستثمر إلي إدارة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، أين قامت هذه الأخير بإصدار مقررة مرحلة الاستغلال بتاريخ 2014/06/23 مبينتا فيها الإعفاء بنسبة 100%للضرائب التالية :

- ❖ الضريبة على الدخل الإجمالي IRG؛
- ❖ الرسم علي النشاط المهنيTAP.

كل هذه الإعفاءات تكون صالحة التطبيق خلال ثلاثة (03) سنوات المقبلة، وهذا تطبيقا للسنة المدنية ابتداء من الشهر معاينة الدخول في الاستغلال المعد من طرف مصالح الضرائب والذي كان من تاريخ 2014/03/16 إلى غاية 2017/03/16 (الشباب، مقررة منح المزايا مرحلة الإستغلال ).

وبعد دراسة التصريحات السنوية لسنة 2015 و2016 قمنا بإعداد الجدول الآتي موضحين فيه الامتيازات التي منحت للمستثمر و ما هي الالتزامات الواجب عليه تسديدها في حالة عدم الاستفادة من التحفيزات الجبائية.

**جدول رقم 01: التصريحات الشهرية والسنوية لشركة بيكا أنفو للسنوات المالية 2015 و2016**

| الفترة | نوع الضريبة | التصريح | رقم الأعمال والنتيجة | المبالغ المفروض تسديدها دون الامتيازات الجبائية | الإعفاءات 100 % |
|---|---|---|---|---|---|
| 2015 | الرسم على النشاط المهني TAP | التصريح الشهري G50 | 1.580.600 دج *2% | 31.612دج | 00دج |
| | الضريبة على الدخل الإجمالي IRG | نتيجة التصريح السنوي BILAN | 115.600- دج حسب الجدول التصاعدي | 10.000دج | 00دج |
| 2016 | الرسم على النشاط المهني TAP | التصريح الشهري G50 | 2.000.540دج *2% | 40.010دج | 00دج |
| | الضريبة على الدخل الإجمالي IRG | نتيجة التصريح السنوي BILAN | 200.560-دج حسب الجدول التصاعدي | 10.000دج | 00دج |

**المصدر : من إعداد الباحثين بالاعتماد على التصاريح الجبائية للشركة لسنتي 2015 و2016.**

مجموع الضرائب الذي كان واجب تسديدها في حالة عدم الاستفادة من الامتيازات الجبائية كما يلي :

- سنة 2015: *الرســـــم علي النشاط المهني = 31.612دج

*الضريبة على الدخل الإجمالي = 10.000دج

المجموع = 41.612دج

- سنة 2016: *الرســـــم علي النشاط المهني =40.010دج

*الضريبة على الدخل الإجمالي= 10.000دج

المجموع = 50.010دج

من خلال الجدول أعلاه نلاحظ أنه لما نقوم بمقارنة النتائج المتحصل عليها من خلال الضرائب الواجب تسديدها دون الاستفادة من الامتيازات الجبائية بعدم التسديد الكلي للقيم الواجب تسديدها عند الاستفادة من مقررة مرحلة الاستغلال يمكن القول أن الدولة تسعي إلى تشجيع الاستثمار في مختلف القطاعات من خلال هذه التحفيزات و الدعم الموجه لهذه الفئة بهدف توفير المناخ الملائم لتوسيع و منح فرص الاستثمار في المجال الإنتاجي وهذا إضافتا إلى الامتيازات الممنوحة في إطار القانون العام للضرائب سواء كان في الضرائب المباشرة

أو الرسم على رقم الأعمال أو قانون الضرائب في حقوق التسجيل (للسريغرافيا، التصريحات الشهرية و السنوية ، 2015 و 2016).

حيث تجدر الإشارة إلى أن الدعم المادي والتحفيزات الجبائية التي يستفيد منها المستثمر، تبقى غير مجدية في توسيع الاستثمار لأصحاب المؤسسات الناشئة، دون وضع قوانين ولوائح تنظيمية خاصة بمرافقتها ورقابتها طول مسارها في حياتها الإنتاجية.

**خاتمة :**

لقد تطرقنا في هذه الورقة البحثية إلى مكانة الهيئات الداعمة والمرافقة في استحداث الاستثمارات المنتجة في الجزائر، حيث رأينا أن الجزائر اتخذت جملة من التدابير الرامية إلى تشجيع الاستثمار في القطاعات المنتجة عبر قوانينها المالية السنوية والتكميلية وكذا القوانين المنظمة للاستثمار والمؤسسات الناشئة من خلال دعم المشاريع الاستثمارية المصغرة ومنح جملة من الامتيازات الضريبية للاستثمارات المستهدفة من الدولة سواء في إطار النظام العام وفق قوانين الضرائب المختلفة أو في إطار نظام التحفيزات عن طريق الهيئات الداعمة والمرافقة للاستثمار، مع النص على إلغاء تلك الامتيازات وإرجاع الدعم الممنوح في حالة عدم احترام الشروط التي على أساسها تم تمويل تلك المشاريع الاستثمارية.

كما يجب التنويه من جهة أخرى أن الهيئات المستحدثة من الدولة الجزائرية المسند لها مهام تمويل ودعم ومرافقة المؤسسات الناشئة تفقد آلية المرافقة الممثلة في توجيه الاستثمارات والمؤسسات الناشئة، إضافتا إلى الرقابة التي تتمثل دورها في الحفاظ على المال العام واسترجاع الأموال المعطلة في خلق الثروة الاقتصادية واسترجاع الفقد الضريبي الذي يساهم في مدخلات الخزينة العمومية.

وعليه وفي ختام هذه الورقة البحثية نقدم بعض التوصيات لتفعيل الدعم المادي والمرافقة الممثلة في توجيه ورقابة الاستثمار في القطاعات المنتجة :

– ينبغي أن يصاحب سياسة التحفيز الجبائي رقابة مشددة على إدارة كافة الحوافز الضريبية من أجل تحقيق الأهداف المرجوة وإلا ستصبح استنزافا جديدا للموارد الضريبية للخزينة العمومية، مع تشديد العقوبات الردعية ضد المكلفين المتحايلين الذين يستفيدون من الامتيازات دون احترام الشروط التي على أساسها منحت تلك الامتيازات؛

– إعادة النظر في سياسة الدعم الممنوحة للقطاع الاستثماري وفق النظام التفاضلي، حيث أن مدة الإعفاء المقدرة عادة بثلاث سنوات غير محفزة على الاستثمار، لأنه عادة ما يتم تحقيق أرباح ضئيلة من المشروع الاستثماري أو خسائر في السنوات الأولى لبدأ النشاط الأمر الذي يجعل الإعفاء الضريبي غير مُجْدٍ طالما أن تحقيق الخسائر لا يتم دفع عليها أي ضرائب في الأصل؛

– سعي الدولة لإشراك الفئة المستفيدة من الدعم المادي وخدمات إنشاء المؤسسات الناشئة إضافتا إلى الخبراء الاقتصاديين في إعداد القوانين المنظمة للهيئات الداعمة و المرافقة وكيفيات الاستفادة من خدماتها المقدمة ؛

– على الدولة العمل على الحد من وضع سياسات تحفيزية معممة لجميع قطاعات الاستثمار والسهر على وضع سياسة توجيهية تأثر على سلوك المستثمر في اتخاذ قراره الاستثماري المستهدف من طرف الدولة بغرض الوصول إلى المبتغى المسطر؛

– تفعيل نظام رقابي حديث بجودة عالية على مستوى الهيئات الداعمة والمرافقة يتكون أعضائه من ممثلين الإدارات العمومية و الهيئات الإقتصادية ( الضرائب، التجارة، البنك، صندوق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و كذا الغير أجراء، الجمارك.....إلخ ) يسهر على مرافقة المؤسسات المستحدثة وتطبيق الإجراءات الرقابية الرامية إلى الحفاظ على مصالح الخزينة العمومية .

## قائمة المراجع:


,03-290 ا. ا .(2003, 09 06) .الجريدة الرسمية .الجزائر .

,04-14 ا. ا .(2004, 01 22) .الجريدة الرسمية .الجزائر .

,20-329 ا. (2020, 11 25) .0 .الجريدة الرسمية رقم .70/2020الجزائر .

,20-329 ا. ا .(2020, 11 25) .الجريدة الرسمية رقم .70/2020الجزائر ,الجزائر .

أخرون ,ح .ف .(2017) .هياكل الدعم و التمويل للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .*الملتقى الوطني حول إشكالية إستدامة المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر* .(p. 05)الجزائر :جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي .

أخرون ,م .ط .(2017, 06) .تجربة التمويل الأصغر في الجزائر دراسة حالة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر .*مجلة الدراسات المالية و المحاسبية والادارية* .p. 92 ,*جامعة أم البواقي*

الإجتماعي ,و .ا .(2016) .منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .الجزائر .

الإجتماعي ,و .ا .(2015) .منشورات الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب .الجزائر.

الشباب ,ا .ا .(s.d.) .مقررة منح المزايا مرحلة الإستغلال .الجزائر .

الشباب ,ا .ا .(s.d.) .مقررة منح المزايا مرحلة الإنشاء .الجزائر.

دحمان ,ب .ع .(2016, 06) .إستراتيجية الجزائر في علاج البطالة .*مجلة الدراسات المالية و المحاسبية والإدارية* .p. 206 ,

غربي ,م .ا .(2012) .إسهامات هيئات المرافقة المقاولاتية في تطوير المؤسسات الصغيرة و المتوسطة في الجزائر .*الملتقى الوطني حول إستراتيجيات التنظيم و مرافقة المؤسسات الصغرة و المتوسطة في الجزائر* .(p. 10)الجزائر :جامعة ورقلة .

للسريغرافيا ,ش .ب 2015) .و .(2016التصريحات الشهرية و السنوية .

للسريغرافيا ,ش .ب .(2013) .السجل التجاري و القانون الأساسي .

محمد ,ب .ح .(2016) .مساهمات مؤسسات الدعم في تمويل الصناعات التقليدية و الحرفية في الجزائر .*مجلة دراسات في الاقتصاد و التجارة و المالية* .p. 256 ,

موساوي ,ن .ب .(2015, 06) .تمويل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة للمشاريع النسوية الخاصة بالبناء والأشغال العمومية -دراسة حالة ولاية سطيف - .*مجلة البحوث الإقتصادية و المالية* .p. 101 ,

وهاب ,م .(2017) .دور الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر في مرافقة حاملي الفكر المقاولاتي .*يوم دراسي حول جهاز القرض المصغر بمناسبة الأسبوع العالمي للمقاولاتية* .(p. 29)الجزائر :جامعة فرحات عباس .